

اللازمة لمشروع توسيع عمية المجارى فى حدود مبلغ ٢٦٨,٠٠٠ جنيه (مائتين وثمانية وستين ألف جنيه) .

تؤخذ هذه السلف من الاحتياطى العام .

مادة ٢ - تحتحمل الحكومة نصف الفسط السنوى اللازم لاستهلاك هذه السلف .

مادة ٣ - لهل وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ (٥ يونيو سنة ١٩٤٥)

أرواق

أمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

أحمد هبى القراشى

وزير المالية

أكرم هبى

وزير الصحة العمومية (بالتبابة)

أحمد هبى القزار

## وزارة الداخلية

أمر بإضافة بعض القرى الى القرى التى يجوز فيها فتح مجال عمومية من النوع الأول

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المجال العمومية ؛

لعل قرار الوزارة الصادر فى ٤ مايو سنة ١٩٤٢ بتعيين القرى التى يجوز فيها فتح مجال عمومية من النوع الأول ؛  
لعل القرارات المعدلة والمكتملة له ؛

أمر ما هو آت :

مادة ١ - لحذف ناحية شكشوك من بيان القرى التى يجوز فيها فتح مجال عمومية من النوع الأول ويستعاض عنها بالناحيتين المبيتين بعد .

أديرية الفيوم :

(مركز أشواى) - كفر عبود - سنهور البحرية .

مادة ٢ - أضاف الى البيان المتقدم ذكره الناحية المذكورة بعد .

أديرية القليوبية :

(مركز طوخ) - الدير .

مادة ٣ - لعل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٤ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٥)

أحمد هبى القراشى

” مصروفات حالة الطوارئ ” اعتماد إضافى قدره ١١٨,٠٠٠ جنيه (مائة وثمانية عشر ألف جنيه) لأعمال مكافحة التيفوس .

تؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهل وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ (٥ يونيو سنة ١٩٤٥)

أرواق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية (بالتبابة) وزير المالية لئيس مجلس الوزراء

أحمد هبى القزار أكرم هبى أحمد هبى القراشى

## قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

أمر الأول ملك أصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - لفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ قسم ٢٣ ” إعانة غلاء المعيشة ” اعتماد إضافى قدره ٢,٤٥٠,٠٠٠ جنيه (٢,٤٥٠,٠٠٠ لليونان

وأربعائة وخمسون ألف جنيه) لعدم كفاية الاعتماد المدرج بهذا القسم .  
تؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهل وزيرى المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ (٥ يونيو سنة ١٩٤٥) .

أرواق

أمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

أحمد هبى القراشى

وزير المالية

أكرم هبى

## قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٥

بمنح السلف اللازمة لمجلس بلدى بور سعيد لتوسيع عمية المجارى

أمر الأول ملك أصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - لؤذن للحكومة فى أن تمنح مجلس بلدى بور سعيد السلف